إن قال له على دراهم كثيرة .

قوله وإن قال له علي دراهم كثيرة قبل تفسيرها بثلاثة فصاعدا .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

كقوله له علي دراهم ولم يقل كثيرة نص عليه .

وقال في الفروع : ويتوجه يلزمه - في المسألة الأولى - فوق عشرة لأنه اللغة .

وقال ابن عقيل : لا بد للكثرة من زيادة ولو درهم إذا لا حد للوضع .

قال في الفروع : كذا قال .

وفي المذهب ل ابن الجوزي : احتمال يلزمه تسعة لأنه أكثر القليل .

وقال في الفروع : ويتوجه وجه في قوله علي دراهم يلزمه فوق عشرة .

فائدة .

لو فسر ذلك بما يوزن بالدراهم عادة - كإبريسم وزعفران ونحوها - ففي قبوله احتمالان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يقبل ذلك .

اختاره القاضي .

قلت : وهو الصواب .

والثاني : يقبل به .

قوله وإن قال له علي كذا درهم أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع : لزمه درهم .

إذا قال له علي درهم أو كذا كذا درهم بالرفع فيهما : لزمه درهم بلا نزاع أعلمه .

وكذا لو قال كذا كذا درهما بالنصب .

ويأتي لو قال : كذا أو كذا درهما بالنصب في كلام المصنف .

وإن قال كذا وكذا درهم بالرفع : لزمه درهم .

على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجي و الوجيز وشرحه و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

واختاره ابن حامد أيضا .

وقيل : يلزمه درهم وبعض آخر يفسره .

وقيل : يلزمه درهمان .

واختاره أبو الحسن التميمي أيضا